لو ضرب بطن ظبية والقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه ضمانهما لان الضرب
سبب ظاهر لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث
يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد عندنا الغرة في الحرم وفي الامة يجب قيمة الام
ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان الجنين جزء من وجه ونفس
من وجه فجزا الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفسية فاوجبنا فيها ضمانها
بخلاف حقوق العباد وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة لانه متوحش لا يبتدي
بالاذى وفيه خلاف زفر رحمه الله قال ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقرادة وسلحفاة لما روي انه عليه
السلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذيب او ما ثبت جواز قتله بدلالة النص لانه
مثل الخمس في الايذا والمراد بالغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط واما العقعق
فلا يحل قتله للمحرم وان قتله فعليه الجزا لانه يسمي غرابا ولا يبتدي بالاذا وعن ابي حنيفة
ان الكلب العقور وغير العقور المستانس منه والمستوحش سوا والفارة الاهلية والبرية
سوا وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزا بقتل السنور ولو كان بريا وبالضب والبربوع
والارنب يجب الجزا لانها ليست من المتشاة ولا يبتدي بالاذا واما البعوض والنمل
والبرغوث والقراد والسلحفاه فانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالخنافس
ومع هذا القراد والبرغوث يبتديان بالاذا والمراد السودا والصفرا التي تؤذي البدن
وذكر في الغاية معزيا الى المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور
والحلمه وصاح الليل والصرصر وام حبين وابن عرس شي لانها من هوام الارض وحشراتها
وليست بصيود ولا متوادة من البدن قال ويتصدق بقتل قملة وجرادة تصدق بما
شا لان القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضا التفث والمحرم ممنوع من ذلك
بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لا شي عليه لعدم قتل الصيد
وازالة التفث وفي الجامع الصغير اطعم شيا وهذا يدل على جواز الاباحة وان قتل
قملا كثيرا اطعم نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل القمل لا شي عليه ولو وقع في ثوبه
منها كثير فالقاه على الارض في الشمس ليموت القمل وجب عليه نصف صاع من بر وان لم
يقصد به قتل القمل لا شي عليه لانه لم يتسبب لقتله والجراد صيد لان الصيد ما لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويقصده الاخذ وهو بهذه المثابة وروي ان اهل حمص صابوا جرادا
كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه اري
دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع لانها
جبلت

جبلت علي الايذا فكانت من الفواسق المتشاة ولان اسم الكلب يتناول السباع
باسرها لغة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا علي عتبة ابن ابي لهب سلط
اللهم عليه كلبا من كلابك فسلط عليه اسد او الكلب من الخمس الفواسق بالحديث
والمراد بالسباع لا الكلب المعروف لانه غير موذ ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وهو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم للمتوحش
قال الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال
والقياس على الخمس الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع
ليست في معنى الخمس لانها تبتدي بالاذا وتخالط الناس وتعيش بينهم بالاختطاف
والافساد والسباع لا تبتدي وهي بعيدة عنهم وكان اذاها دون اذا الفواسق
فلا تلحق بها واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فان من قال فلان يقتني الكلب او
في بابه كلب لا يفهم احد انه السباع والعرف اولى بالاعتبار ثم لا يجاوز بقيمته شاة
وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت لانه كلم مضمون عليه فوجب اعتباره
كماكول اللحم ولنا قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد علي قيمة الشاة وهو المعتبر في
حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الفهد المعلم عليه
في حق الشارع وان كان تزداد قيمته به ويضمن معلما في حق مالكه لان ضمانه لمالكه
باعتبار الانتفاع به وفي حق الشارع ذاته قال وان صال لا شي عليه بقتله
بخلاف المضطر اي وان صال عليه السبع فقتله فلا شي عليه وقال زفر يجب عليه قيمته
لان عصمته لا تزول بفعله لقوله عليه السلام العجما جبار ولهذا لو صال الجمل علي
رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل ضبعا واهدي
كبشا وقال انا ابتداناه بين علي العلة الموجبة للضمان بقوله انا ابتدانا وقال علي
رضي الله عنه ان قتل قبل ان يعدو عليه ففيه شاة ولان المحرم ممنوع عن التعرض له وليس
بمامور بتحمل اذاه بل هو مامور بقتل ما توهم منه وهو الخمس الفواسق لما روينا
فلان يكون مامورا بقتل ما تحقق منه الاذا اولى لما فيه من دفع الاذا عن نفسه فاذا
جاز قتل المسلم الصائل للدفع فما ظنك بالسباع فاذا ابتدي بالاذا التحق بالفواسق
فصار ماذونا في قتله ومع الاذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل
لانه لا اذن من مالكه وهو العبد ولا يرد علي هذا وجوب الفدية عند الضرورة ولا
وجوب قيمة الصيد اذا قتله واكله عند المخمصة مع الاذن من الشارع لان كلا منا
في الفعل الاختياري من الحيوان لا بافة سماوية وهو المراد بقوله بخلاف المضطر وذكر
في المنتقي انه اذا امسكه دفعه من غير سلاح فقتله فعليه الجزا قال وللمحرم ذبح شاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)